

**المحاضرة التاسعة في مقياس قانون المسؤولية الإدارية**  
**السداسي الثاني (السنة الجامعية 2023-2024)**  
**موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص "قانون عام"**

**شروط إقرار مسؤولية الإدارة بدون خطأ**

يشترط للحكم بمسؤولية الإدارة بدون خطأ توافر ركنين وهما الضرر وعلاقة السببية.

**1- الضرر**

يحتل ركن الضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ مكانة هامة وخاصة، حيث أولى له القضاء الإدارية عناية خاصة، حيث أنه لا يحكم بمسؤولية الإدارة ما لم تتوافر فيه مجموعة من الشروط، فبالإضافة إلى الشروط العامة للضرر التي تشترك فيها كل من المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المسؤولية الإدارية بدون خطأ، والتي تطرقنا إليها في المحاضرات السابقة، فقد وضع القضاء شروطا خاصة بالضرر الموجب لمسؤولية الإدارة بدون خطأ، تتمثل في الضرر الخاص والضرر الجسيم.

**أ- الضرر الخاص:**

يشترط في الضرر الموجب لمسؤولية الإدارة بدون خطأ أن يكون خاصا، والضرر الخاص هو ذلك الضرر الذي يصيب شخصا معيناً بذاته أو فئة معينة بذاتها، ومعنى ذلك أن الضرر العام الذي يصيب فئة غير محددة من الأشخاص لا مجال للتعويض عنه في مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ وفقا لمعيار العدد، باستثناء الأضرار التي ليست من قبيل الأمور المعتادة والمألوف وقوعها وحدوثها، وفقا لمعيار الظروف، وهو ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر سنة 1984 و1986، وقراره الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1923 في قضية (كويتاس)، وهو ما قضت به الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 09 جوان 1977. علما بأن هنالك من الفقه من يخلط بين الضرر الخاص والعام والضرر الجسيم، وهو رأي مردود عليه، لا ارتباط فكرة الضرر العام بفكرة الخطأ.

## ب- الضرر الجسيم

يشترط في الضرر موجب لمسؤولية الإدارة بدون خطأ أن جسيماً، بأن تجاوز الضرر الأعباء العادية التي يمكن لأفراد المجتمع تحملها، ومعنى ذلك أن الضرر البسيط يعتبر من قبيل الأعباء العادية التي لا مجال للتعويض عنه مجال المسؤولية الإدارية بدون خطأ، وفقاً لمعيار قيمة الخسائر، ومعيار الزمن، ومعيار طول المسافة.

ومن تطبيقات هذا الشرط في القضاء الإداري الفرنسي نذكر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 28 مارس 1909 في قضية (ديس روزيه)، أما في القضاء الإداري الجزائري فيمكن أن نشير إلى قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 27 جانفي 1961.

## 2- ركن العلاقة السببية

يشترط لإقرار مسؤولية الإدارة بدون خطأ إمكانية ربط الضرر بالنشاط الإداري الضار، فلا تعفى بذلك من مسؤوليتها إلا في حالة ما إذا لجأت إلى إثبات انقطاع العلاقة السببية ما بين الضرر والنشاط الإداري الضار، كما هو الشأن في حالة القوة القاهرة، أو خطأ المضرور الذي قد يعفي الإدارة من مسؤوليتها إما بصفة كلية أو جزئية، وهو ما جاء في قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1965.

بينما لا يمكن أن تعفى الإدارة من مسؤوليتها بدون خطأ في حالة الحادث المفاجئ وخطأ الغير، وهو ما أكدته مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 10 ماي 1912 في قضية (أمبروسيني) وقراره الصادر بتاريخ 02 جانفي 1929.

## أسئلة مرتبطة بالمحاضرة التاسعة

بناء على ما تقدم شرحه في المحاضرة التاسعة، يطلب من الطلبة الإجابة عن الأسئلة التالية لقياس مدى استيعاب شروط إقرار مسؤولية الإدارة بدون خطأ.

- 1- حل مضمون الضرر الخاص مميزا بين معيار العدد ومعيار الظروف في التفريق بين الضرر العام والخاص، مع الاستدلال بقضية (Couitéas) لعام 1923؟
- 2- وضح المقصود بالضرر الجسيم كشرط يتجاوز الأعباء العادية لأفراد المجتمع، مبرزا المعايير الثلاثة المعتمدة لتقدير الجسامة (القيمة، الزمن، المسافة)، ومدعما إجابتك بالتطبيقات القضائية المقررة في المحاضرة؟

قائمة المراجع التي يمكن للطالب الاعتماد عليها في السداسي الثاني، المتوفرة على مستوى مكتبة المركز الجامعي مغنية:

- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
- لحسن بن شيخ آث ملويا، المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007
- لحسين شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية الكتاب الثاني المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007
- سليمان الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الثاني قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، طبعة مزيعة ومنقحة، مصر، 2013
- علي خطار شنتاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008